محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي

أ. سعاد خوجة
جامعة قسنطنة1

الملخص:

بعد الركود الذي عرفته مرحلة الحرب الباردة، ظهر نموذج جديد لمحاكم دولية أنشأها مجلس الأمن هما محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. وكان السبب الوجيه لتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات هو ارتكاب مجازر وفضائع يندى لها جبين البشرية مما حرك الرأي العام العالمي للمطالبة بالتدخل ومعاقبة مرتكبي هذه المجازر وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعملت كلتا المحكمتين في ضوء ما شرع لها من قواعد واستطاعت إدانة عدد من مرتكبي الجرائم وعلى الرغم من النقائص التي اكتنفتهما إلا أنهما نجحتا في العديد من الأمور، الشيء الذي جعل من إنشاء المحكمتين يمثل سابقة تاريخية ومحطة هامة أعطت دفعا قويا للقضاء الجنائي الدولي وكلتاهما كانت بمثابة تدريب عملي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

Summary

After the recession that was kin own by the cold war , anew model of international court s had Rosen , built by the security council , that are the former Yugoslavia and Rwanda .the cause of the security council intervention in these disputes as the committing of mascsacres and atrocities whit led to the word public opinion to request for the punishment of the doers; due to the seventh amendnent in the united nations chapter .thus broth courts worked on the light of these rules, despite disadvantages succeeded in judge some of its perpetrators; besides other matters. which made them presenting a historical path ward and an important station had given a strong impulse to the international criminal court . Beth them were as practical work advanced to the establishment of the international penal court.

مقدمة:

بدأت بوادر الاهتمام الدولي والفقهي بالعقاب على جرائم الحرب، كجرائم دولية أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن خلال محاكمات نومبرغ وطوكيو، ولكن بعد تلك الفترة ولى هذا الاهتمام ولم يظهر على الساحة الدولية، إلا بعدما نشأ النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وثبت بالصور الفضائع المرتكبة ضد المسلمين العزل من طرف الصرب، وشاهد العالم على الشاشات صور الأطفال يذبحون ويوضعون داخل خلاطات الإسمنت العملاقة التي تحولهم إلى خليط دموي، كما شاهد مذابح للرجال والشباب ومعسكرات للتعذيب والموت

والاغتصاب، وتشريد كامل للأسر، وتخريب للمدن والقرى، ونهب الممتلكات، كل ذلك على مرأى ومسمع العالم في مناظر ينفطر القلب لرؤيتها.

ومن خلال هذه المشاهد تحرك الرأي العام العالمي للتنديد بهذه الفضائع والأهوال ببشاعتها و عدم إنسانيتها، وراحت تعلو الصيحات منادية بضرورة معاقبة مرتكبيها وضرورة إقامة قضاء دولي جنائي، يقف بالمرصاد لمن يرتكب هذه الجرائم، و من هنا كان ميلاد محكمة يوغسلافيا السابقة كان ذلك سنة 1993، وبعدها بعام واحد أي سنة 1994 كان المشهد نفسه في رواندا،حيث أنه بسبب خلاف عرقي بين قبيلتي التوتسي وهوتو تعرض أفراد قبيلة التوتسي إلى مذابح ومجازر رهيبة،حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية،بحجة حمايتهم من الاعتداءات،ثم تم ذبحهم من طرف القوات الحكومية الداعمة لقبيلة هوتو .

فكانت هذه المجازر البشعة في إقليم رواندا دافعا لتدخل مجلس الأمن كما في يوغسلافيا السابقة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة سنة 1993 ومحكمة رواندا في 1994، وكانت كلتاهما محطة هامة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، بإعادة التطرق إليه على الساحة الدولية وأروقة الأمم المتحدة، وكانت منعرجا هاما حسم فيه العديد من القضايا، ولذلك يكون من المنطقي التطرق إلى العناصر التالية في معالجتنا للموضوع:

المبحث الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة.

المبحث الثاني: محكمة رواندا.

المبحث الثالث: تقييم المحكمتين.

المبحث الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة:

قبل التطرق إلى محكمة يوغسلافيا السابقة ينبغي أن نتوقف ظروف نشأة وواقع الأزمة ليوغسلافية، وخلفياتها نظرا لما لها من أهمية في توضيح أسباب إنشاء هذه المحكمة.

الخلفية التاريخية للنزاع في يوغسلافيا

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة بحسب دستور 1974 والتي أسسها تيتو، تتشكل من ست جمهوريات من قوميات مختلفة وأديان مختلفة، وهذه الجمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفيينا، الجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما سوفو وفودفوسين. [1]

---

[1]- حسام علي عبد الخالق (الشيخة) المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية [د ط]، 2004، ص264. وينظر: مرشد أحمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي): القضاء الدولي الجنائي 2002، الدار العلمية الدولية للنشر، الأردن، ص56.
الأقلية كانت إسلامية ولم يبق في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود ، وكان الصرب يحلمون بتوحيد يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب (إنشاء صربيا الكبرى).

وعندما تولى سلوبودان سيلوزوفيتش (Slobodam Silosevic) رئاسة الحزب الشيوعي، وكان قد قام بحملة دعائية لتوعية الصرب إلى الخطر الوشيك الذي قد يتهددهم وهو إمكانية تعرضهم للاعتداءات، وركز السلطة في يد جمهورية صربيا على كافة أنحاء يوغسلافيا، ورفض بناءا على ذلك الاعتراف بالسيادة الفدرالية لجمهورية كرواتيا هو معمول به حسب مبدأ التداول بين جمهوريات يوغسلافيا، فأعلنت كل من كرواتيا وسلوفيينا عن استقلالهما عن يوغسلافيا في 1991.

وتلا ذلك إعلان البوسنة والهرسك استقلالهما كذلك، وكان ذلك بعد استفتاء شعبي كان نسبة الموافقة على الاستقلال هي 70% [1]من مواطني البوسنة والهرسك، وبالتالي حصلت على الشرعية الدولية، وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة، لكن الأقلية الصربية لم تحترم رأي الأقلية، وبدأت الميليشيات الصربية في القيام بأعمال عنف، و بدأت تنظيم صفوفها و بدأت في مهاجمة المناطق الإستراتيجية، فبدا الأمر في البادية مجرد عصابات أو تمرد مسلح أي أن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك كان في بدايته بين الصرب والكروات والمسلمين، أي أنه كان مجرد حرب أهلية داخلية، ولكن حصل تطوّر غير تكييف ما يحدث في البوسنة والهرسك، فبعد التأييد السياسي والإعلامي لصربيا الجمهوري، قررت التدخل عسكريا بحيث وضعت كل معدات وإمكانات الجيش الاتحادي ليوغسلافيا السابقة (الذي ورثته صربيا) تحت تصرف الميليشات الصربية (ضد الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة)، مما أدى إلى خلل فادح في ميزان القوى طبعا صالح الميليشيات الصربية.

وخلال ذلك ارتكب الصرب الكثير من الجرائم الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2] وجرائم الإبادة الجماعية، فأبادوا القرى، وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفضع ألوان التعذيب والمعتملة اللاإنسانية، والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي، والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية، وجرائم التطهير العرقي. [3]

ودمرت الحياة تماما وهجرت العائلات بيوتها ومساكنها بالقوة مما شكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين[4]، مما حرك المجتمع

---

[1]-احمد محمد (المهتدي بالله)،: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص197-201.

[2]- أحمد محمد (المهتدي بالله): المرجع السابق، ص199.

[3]- علي عبد القادر (القهوجي): المرجع السابق، ص271.

[4]- محمد حنفي (محمود): المرجع السابق، ص66.

الدولي فنادت العديد من الدول بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم النكراء.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، إلا أن الاعتداءات الصربية ضد البوسنة والهرسك لم تتوقف، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بأهم إجراء و هو تشكيل المحكمة الجنائية لمحاكمة الأشخاص لارتكاب هذه الجرائم منذ عام 1991، وكان ذلك بمقتضى القرار (808) بتاريخ 22 فيفري 1993 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في لاهاي بهولندا. (1)

ملامح المحكمة:

تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من 3دوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وبمقتضى نص المادة 13 من النظام الأساسي فإنها تتشكل 14 قاضيا منتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن قائمة معدة سلفا، ويقومون (القضاة) بانتخاب رئيس المحكمة، ويوزعون على الدوائر الثلاث فيكون في كل دائرة 3 قضاة ودائرة استئناف (تشترك فيها مع محكمة رواندا)، ثم أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1431 المؤرخ في 2002/08/14 عدّل فيه حدريا في تشكيل المحكمة، إذ بمقتضاه تتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية لروتندا بعد التشاور مع رئيس المحكمة. (2)

ويختص قلم المحكمة بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة برئاسة المسجل الذي تعينه الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. (3)

وطبقا للمبادئ العامة للقانون، فإن هذه المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة، وأن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا يمنع من استقلاليتها، بحيث نصت المادة 16 من نظامها الأساسي على استقلالية الإدعاء. (4)

اختصاص المحكمة: تعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم منذ 1991/01/01 إلى أجل غير مسمى

---

(1)- وجدير بالذكر أن تدخل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) كان تحت ضغط الرأي العالم العالمي لإعطاء انطباع بان الأمم المتحدة لا تقف ساكنة أمام انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، وليس هدفنا من ذلك هو إقامة عدالة جنائية دولية في يوغسلافيا. ولمزيد من التفاصيل انظر: محمد المهتدي بالله: المرجع السابق ، ص83 وما بعدها.

(2)-انظر الرابط: www.unorg/tcty/legal/index.htm.

(3)- سوسن تمرخان (بكة): الجرائم ضذ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية، ط1، 2006م، منوشرات الحلبي الحقوقية، ص38-39.

(4)- محمد شريف (بسيوني): المحكمة الجنائية الدولية 2001، ص56-57

وإن كانت في أعمالها الداخلية خاضعة لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة انظر

يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام، و في الواقع هي مازالت مستمرة إلى اليوم.

و هذه الجرائم عددتها المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جونيف لعام 1949 وعددت الأفعال المالية التي تعتبر جرائم وفقا لهذه المادة منها: القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية متضمنة إجراء التجارب البيولوجية، وآخرها أخذ الرهائن، وأشارت المادة3 على قائمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وحددتها في خمس جرائم على سبيل المثال لا الحصر، والتي تجد أساسها في اتفاقية لا هاي الرابعة 1907 ومنها التدمير الشامل للمدن والقرى والاستيلاء علهيا بدون ضرورات عسكرية ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

ثم نصت المادة 4 في تحديد جرائم الإبادة الجماعية، وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتبكون جريمة إبادة الجناس أو يتآمرون لارتكابها، أو يحرضون عليها مباشرة وعلنا أو يحاولون اقتراف الجريمة أو يتواطؤون فيها.

وتختص المحكمة بالنظر في المسؤولية عن الجرائم المرتبكة من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعية فقط، ولا تختص بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية فلا يجوز مثلا محاكمة الجول عن ارتكاب هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام. وينعقد الاختصاص للمحكمة في كل الجرائم الواقعة على الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي من أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية. [1]

ولا يعقد بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم، فلا يحتج بها لأجل الإعفاء من العقوبة، او حتى التخفيف منها[2]، فالشخص الذي يحتل منصبا من المناصب العليا ينبغي أن يسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة. كما أن ارتكاب الجريمة لأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من المسؤولية الجنائية، ولا يحاكم شخص عن ذات الجرم مرتين، فلا يحاكم أمام القضاء الوطني إذا كان قد لوحق من أجل ذات الجرم من قبل محكمة يوغسلافيان وحددت المادة 9 أوجه التعاون القضائي مع المحاكم الوطنية في ملاحقة المتهمين وأعطت الأولوية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في أي حالة من الإجراءات.

ويمكن أن نخلص إلى أن هذه المحكمة تميزت بخصائص هي:

1-التأقيت (التوقيت): فهي مؤقتة وليست دائمةن هدفها محاكمة مرتكبي

---

[1]- لندة معمر (يشوي): المرجع السابق، ص76.

[2]- حسام عبد اخالق (الشيخة): المرجع السابق، ص479-480.

وقائع معينة، في زمن معين، في إقليم محدد، ويجب فض هذه المحكمة بعد إنهائها الهدف أو الغرض الذي من أجله أُنشأت.

2-انها تقوم على مبدأ التكامل: الذي و هو أساس القضاء الدولي الجنائي وإعماله للسيادة الوطنية، والذي يقضي أنه في حالة عجز القضاء الوطني عجزا تاما عن إقامة العدالة، فغن القضاء الدولي يحلّ محله. (1)

3-استقلالية المحكمة: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محكمة مستقلة عن مجلس الأمن، و غن كانت تابعة له إداريا فهي مستقلة في العمل القضائي(2)، فلا تتلقى أي تعليمات قضائية لا من مجلس الأمن ولا من جهات أخرى(3)، وهي لم تخصص للقادة العسكريين فقط على غرار سابقاتها (نومبرغ وطوكيو).

حصيلة عمل المحكمة: خلال سنة 1994 صادقت المحكمة على 8 عرائض اتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين، و في الفترة ما بين جويلية 1995 وجويلية 1995 [خلال فترة عام] قضت المصادقة على عدد كبير من عرائض الاتهام، والتي مثلت وبحث طفرة ضخمة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة (الانتقالية) الجنائية. (4)

وأدل محاكمة أجرتها المحكمة هي محاكمة Rusko tadic (الصربي) الذي دامت محاكمته سبعة أشهر من 27 أي نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997ن وقضى بإدانة المتهم لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أودستيناشملب غرب البوسنة وحكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاما. (5)

ثم جوكم جندى هو:erdemovic وأقر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في إعدام ما يقارب 1200 من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيلستسنا الواقعة في بلدية زفورزنيك شرق البوسنة عقب سقوط سريرنيتسا، وحكم عليه بالسجن لمجدة عشر سنوات، وحكم على عدد من المتهمين بعقوبات مختلفة و هم z:ja belic furund بعشرين سنة على Landzo بالحبس 15 سنة وعلى Makic بسبع سنوات وأفراج عن delalic.

وفي 27 ماي 1999 أصدرت المحكمة قرارا تتهم فيه Milosovic Slobodan

---

(1)- راجع في ذلك (سرور) أحمد فتحي: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية 18 أفريل 2002، www.ahram.org.eg

(2)- محمد محمود (حنفي): المرجع السابق، ص70.

(3)- انظر: اختصاص القضاء الفرنسي بهذه الجرائم، عبد الرحيم الخليفي: القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائم، منشور على موقع: www.alwahdaalislamiya.net

(4)- حسام الخالق (الشيخة): المرجع السابق، ص995-496.

(5)- عصام عبد الفتاح (مطر): المرجع السابق، ص48.

ا لرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين و تم اعتقاله في 01 أفريلب 2001ن و تم تسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان 2001، ووجهت له 66 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة بسبب دوره في الحرب في الفترة ما بين 1991 و1995، و كان متهما بارتكاب إبادة للا شتباه بمسؤوليته عن مجزرة وقعت ضحيتها نحو 8000 فتى ورجل مسلم لجأوا إلى سيريبيناين العام 1995.

ويعتبر Slobodan أول رئيس دو لة يحاكم أمام القضاء الدولي الجنائي[1]، وو ضعت هذه المحكمة مصداقية المحكمة الدولية على المحك، وبعد جهود مضنية وشاقة ومكلّفة بذلها المحققون من أجل إذا نة Slobodan عن جرائمه ضد مسلمي البوسنة، فشل هؤلاء في إثبات تور طه في هذه الجرائم، إذ كان عليهم إثبات أنه مهندس الأحداث التي عصفت بيوغسلافيا لنية تدمير مسلمي البو سنة كشعب، وكان ذلك صعبا.

وعلى الرغم من احتجازه طيلة عامين كاملين ومعاملته بشيء من السوء في معتقله، فقد أجلت محاكمته مرارا لأسباب صحية، وكان من المتوقع أن تنتهي في منتصف عام 2006ن و توفي قبل ذ لك Slobodan في 11 مارس 2006 بسجنه في لاهاي وضاعت على المجتمع الدولي فر صة الاقتصاص من جزار البلقان[2]، بعد أن تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته يقتص منه بالعدالة، وحتى نها ية أفر يل 2003 تمت إدا نة 29 شخصا بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الدولية، وبلغ المعدل 3 محاكمات كل سنة تر بو على نحو عشر سنوات منذ نشأت المحكمة. [3]

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ظل مهلة محددة من مجل الأمن الدولي تقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية سنة 2008، ومن نظر دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010. [4]

المبحث الثاني: محكمة رواندا 1994:

خلفية النزاع في رواندا:

يتكون الشعب الرواندي من قبيلتين رئيسيتين هما: الهوتو Hotos وتمثل 80% من سكان رواندا، والتوتسي Tutsis وتمثل حوالي 20% من مجموع السكان، وكانت الحكم أو السلطة تتركز في يد قبيلة الهوتو، التي لم تسمح لقبيلة التوتسي

---

[1]- لندة معمر شتيوي: المرجع السابق، ص79.

[2]- انظر: وفاة صدام يوغسلافيا (Slobodan) في معتقل محكمة الجزاء الدولية 13 مارس 2006. www.annabaa.org

[3]- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: المحاكمات متوفر على الموقع www.ictg.org

[4]- بتاريخ 03 أفريل 2006 www.mehrnews.com
وانظر: لندة معمر (يشوي): المرجع السابق، ص293.

في المشاركة في الحكم، فنشب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، حيث تأثر الأمن في رواندا جراء هذا النزاع وامتد هذا النزاع إلى الدول الإفريقية إلى إيجاد حلّ للنزاع بين الأطراف الرواندية، وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في تنزانيا في مدينة أروشا Arusha بتاريخ 04 أوت 1993ن وبمقتضاه تتقاسم السلطة قبيلتي الهوتو والتوتسي، وتوقف الأعمال القتالية، وعلى الرغم من ذلك استمر النزاع، ولم يظهر أي تطبيق لبنوذه إلى غاية 06 أفريل 1994 وهو تاريخ الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيجلي kigli، وعلى إثر هذا الحادث وقبل بزوغ فجر اليوم الموالي أي 07 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيتها عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول ورئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام مما أدى إلى استمرار العنف بل واشتدت ضراوته.

ومنذ 1994/04/12 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى، فقبيلة الهوتو كانت مدعومة من طرف القوات الحكومية في مواجهة التوتسي، وفي الفترة ما بين 14 أبريل إلى 21 أبريل 1994 زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي Gikanhroو Butaré والذي كان خارج دائرة النزاع والذين كانا يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس، والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي، ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ، حتى تمت السيطرة على مدينة كيجالي في 1999/04/18ن وعلى إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث الأزمة الرواندية وتطوراتها، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات إجراء تحقيق في التقارير الواردة عند حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.

واجتمع المجلس مرة أخرى بعد تقديم الأمين العام تقريره وأبدى استياءه من انتهاكات منظمة وواسعة النطاق لإبادة جماعة اثنية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا في رواندا، مشيرا إلى وجوب التخفيف على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلام إلى الدول المجاورة.

وفي 1994/06/03 طالب فيها توقف العلميات القتالية والكف عن التعويض

وخاصة من خلال وسائل الإعلام.[1]

في يوليو 1994 وجهت الحكومة الرواندية نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي، وأصدر القرار 780 المؤرخ في 1994/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم القرار 1994/11/8 المتضمن النظام الأساسي لها ومقرها مدينة أروبشا في تنزانيا، ومع أن رواندا هي من وجهت نداءا إلى المجتمع الدولي للتدخل لوقف القتال، إلا أنها صوتت ضد قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لأسباب هي[2]:

أن المحكمة حُصرت اختصاصها الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة 01-01-1994 إلى 31-12-1994 ولأن هذا معناه إفلات الكثير من الجناة وعدم نص المحكمة على عقوبة الإعدام مع أنها موجودة في القانون الرواندي، فيمكن أن تكون أحكام المحاكم الوطنية بالإعدام على مجرمين أقل خطورة يحاكمون أمام المحكمة الدولية.

وعلى الرغم من تصويت رواندا ضد القرار أعربت الحكومة الرواندية عن تعاونها مع المحكمة.[3]

أجهزة المحكمة:

1-دوائر المحكمة: نصت المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أجهزتها والمتمثلة في دوائر المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة، وهي نفس الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 11 من النظام الأساسي:

وتشكل دوائر المحكمة من إحدى عشر قاضيا مستقلا من دول مختلفة موزعين كمايلي:

-ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة.

وهؤلاء القضاة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الشروط هي نفسها التي نصت عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

ودائرة استئناف هي واحدة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا حسب نص المادة من نظام محكمة رواندا.

2-**المدعي العام:** والمدعي العام هو واحد بالنسبة للمحكمتين، فالمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس الإدعاء محكمة رواندا (المادة

---

[1]- سوسن تمرخان (بكة): المرجع السابق، ص40-41.

[2]- علي عبد القادر (القهوجي): المرجع السابق، ص297-298-299.

[3]- سوسن (بكة)، المرجع السابق، ص41.

15 من نظام محكمة رواندا). [1]

3-**كتابة ضبط المحكمة:** بالإضافة إلى ما ذكر توجد هياكل أخرى وتتمثل في:

كتابة الضبط: وتتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة منها قسم إعالة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية، وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وتسهر على السير الحسن لنشاط المحكمة في جرد الملفات وتحضير الجلسات وغيرها من الأعمال.

ديوان المحكمة: وهذا الأخير يتكون من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب نص المادة 16 من قانونها الأساسي. [2]

الاختصاص الشخصي والموضوعي: المحكمة الدولية لرواندا منختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط، حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي أيا كان وضعهم الوظيفي حسب المادة 6 من نظامها، وهي تنظر الانتهاكات المتمثلة في جرائم ثلاث وهي الإبادة الجماعية (المادة 2) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف 08 جوان 1977 لهذه الاتفاقيات (المادة 4).

وتختلف بذلك عن محكمة يوغسلافيا السابقة في نظر جرائم الحرب فمحكمة رواندا كما سبق اختصت بنظر بعض أفعال الحرب فقط، وهي ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقيات جنيف، والخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في البروتوكول المضاف. [3]

الاختصاص الزماني والمكاني:

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كل الانتهاكات المرتكبة من تاريخ 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 (المادة 7) من نظامها الأساسي، وهي مختصة بالنظر كل الجرائم المذكورة والتي تقع على الإقليم الرواندي الأرضي والجوّي، بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة في حال ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبل مواطنين روانديين عليها.

وبالإضافة إلى ذلك أيضا نصت المادة 8 والمادة 9 من نظام المحكمة عل الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية.

وبدأ افتتاح المحكمة الأولى بتاريخ 09 جانفي 1997، وبدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأول في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يوجد بالمحكمة إلا قاعة

---

[1]- علي عبد القادر (القهوجي): المرجع السابق، ص302.

[2]- كوسة (فضيل): المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص22-23.

[3]- سوسن تمر خان (بكة): المرجع السابق، ص43.

واحدة مخصصة لها وتبعتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت ثلاث محاكمات أخرى، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة ضد 21 شخصا من الأشخاص المحتجزين وجهت لهم عدة تُهم، وكانوا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا سواءا في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري. [1]

وكان أول حكم للمحكمة ضد رئيس وزراء الأسبق حكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية. [2]

وحكم على شخصيات مهمة أخرى، منها محافظ رواندا الأسبق بالسجن وعلى رئيس بلدية بتهمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: تقييم المحكمتين:

تقييم محكمة يوغسلافيا:

أخذ على نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وعلى المحاكمات التي أجرتها العديد من الأمور.

1- إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نصت على عقوبة الحبس وكانت في الواقع في غالب الأحيان غير مرضية، ولم تنص على عقوبات أخرى قاسية.

وهذا النظام لم يضع حدا أدنى ولا حدا أعلى على أساس النظام الذي كان متبعا بالنسبة لها في دولة يوغسلافيا السابقة، وهو تحديد غريب فلماذا لا يكون على أساس قوانين الجمهوريات المستقلة.

ولم تنص على عقوبات أخرى أقسى من الحبس كالإعدام على الرغم من أن يوغسلافيا السابقة والجمهوريات المستقلة تأخذ بها (الإعدام)، فعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وبعض الدول طبقت ذلك فعلا فألغته من قوانينها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففظاعة هذه الجرائم ووحشيتها، والخسائر البشرية الوخيمة التي تترتب عليها منها عقوبة مبررة في سبيل الحصول على التهديد والردع[3] حتى لا يتكرر ارتكاب مثل هذه الجرائم، مما يعني أن الردع المفترض حصوله في ضل هذه المحكمة غير متوفر، الأمر الذي يدل على أن الهدف في أصله منقوص غير كامل.

2-أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن، وليس إلى اتفاق دولي، أو معاهدة دولية فهي تابعة لمجلس الامن ومرتبطة به، فلا تتميز

---

[1]- لندة معمر (يشوي): المرجع السابق، ص84 اخذا عن القهوجي، ص306.
لمزيد من التفاصيل ارجع إلى: عبد القادر (القهوجي): ص306-307.

[2]- انظر بالتفصيل المحاكمات محكمة رواندا في كوسة (فضيل)، المرجع السابق، ص113.

[3]- علي عبد القادر (القهوجي)، المرجع السابق، ص80.

بالاستقلال الكافي والحياد أثناء قيامها بوظيفتها القضائية فهي أنشأت بقرار من مجلس الأمن، كما يمكن أن تنتهي بقرار منه، و هذا أمر يبقى خاضعا للسياسة الدولية أكثر من خضوعه لمقتضيات العدالة[1]، وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

كما انه وإن كان اختيار القضاة (للمحكمة) يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه و موظفي قلم المحكمة، بحيث يتم تعيينهم مباشرة من طرف رئيس مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة بحسب الأحوال. [2]

بالإضافة إلى ما يثيره منصب المدعي العام، فهو يقوم بالتحقيقات و له سلطة تقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة أم لا، أي إقامة الدعوى على المتهمين مما يجعل منه حكام وخصما في آن واحد، فهو يجمع من جهة بصلاحية تخوله اختصاص موسعا إذ له سلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين على المحكمة الدولية، ومن لا يحيلهم عليها، وإذا كان يعيّن من طرف مجلس الأمن ويتمتع بهذا الاختصاص له يسلم من التبعية المطلقة له.

ينص القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 18 على ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق كي يستجوبه العام، و في المادة 21 على ضرورة حضور المتهم أثناء النظر في الدعوى فيدافع عن نفسه، فلا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصيا، فلا وجود لمحاكمة غيابية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، لان إجراء المحاكمة غيابيا يتعارض مع المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسة التي تنص على حق كل متهم في الحضور شخصيا أثناء نظر قضيته.

ومع ذلك نصت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى ضمان حضوره، إذ يجب إعلام المتهم بالحضور فإذا لم يحضر، ولم يقبض عليه، يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى ويذظرون في التهم الموجهة والأدلة ضد المتهم، ويجوز لهم الاستماع إلى الشهود وإلى المجني عليهم، فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية للاتهام، وإلى رجحان الحكم بالإدانة على أساس تلك الأدلة أصدروا مذكرة توفيق أو قبض دولية ضد المتهم الغائب موجهة إلى كل الدول، وليس فقط إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم حتى تقبض عليه الجولة التي يوجد في أراضيها وتسلمه للمحكمة، وعلى ما يبدوا فإذ ذلك لا يكون ذا مصداقية في القبض على المتهمين بدليل أنها

---

[1]- لندة معمر (يشوي): المرجع السابق، ص80.

[2]- علي عبد القادر (القهوجي): المرجع السابق، ص290.

أصدرت مذكرات توقيف ratcom ladic و radovan karadizc ولم يقبض عليهم. [1]

ولم يتضمن نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على عقوبة التعويض للمجني عليهم عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الدولية المعاقب عليه من قبل المحكمة، فلا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، بل يجب معها التعويض، الأمر الذي أهملته المحكمة في عقوباتها المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ومع ذلك نجحت المحكمة في أمور نذكر منها:

- أنها بمقاضاتها القادة العسكريين تاديتش ودوكيتش ثم بلاتينيكتش ثم محاكمة الرئيس Milosovic Slobodan وضعت مصداقية المحكمة على المحك، وكانت أول محكمة جنائية دولية تقاضي رئيس دولة وهي سابقة مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي.
- نجحت المحكمة في أن تكون نظاما قضائيا دوليا وضع مجموعة من القواعد للأدلة والإثبات، وتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات نومبرغ.

ووضعت مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها، أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق ووضع القانون الجنائي الدولي. [2]

تقييم محكمة رواندا:

يؤخذ على محكمة رواندا مايلي:

1-أنها تابعة لمجلس الأمن، وهذا يؤثر سلبا إذ يتدخل السياسة الدولية يؤثر على العدالة الجنائية، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة حيث يتم تعيين المدعي العام ومعاونيه من طرف رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، كما في محكمة يوغسلافيا، وكما سبق وقلنا فإن المدعي العام يجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم في وقت واحد.

2-وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وعدم محاكمة المتهم الفار أو الهارب كانت مشكلة واجهتها المحكمة مما يقلل من أهمية المحكمة في تحقيق الردع الكافي.

3-أن العقوبات التي قضت بها المحاكم الوطنية أقسى من العقوبات التي حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظرا لاعتماد الأول عقوبة الإعدام وانعدامها في الثانية، على الرغم من أن المحكوم عليهم بالإعدام جرائمهم أقل خطورة من المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة السجن في محكمة رواندا.

*ومع ذلك فغن الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا له بعد

---

[1]- علي عبد القادر (القهوجي): المرجع السابق، ص291.

[2]- حسام علي عبد الخالق (الشيخة): المرجع السابق، ص527.

إنساني محض، فقد سجل فيها نقطة تحوّل في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين سنة، كما أن نجاح هذه المبادرة كان له الأثر الكبير في تطوير القضاء الدولي الجنائي. [1]

*أن محاكمات رواندا كانت أ ول مثال في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث للمنازعات المسلحة غير الدولية، حيث لم تعرض مثل هذه المنازعات أمام المحاكم الدولية قبل ذلك فكانت شاهدا على ذلك.

*وهو مالفت الأنظار إلى ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني الذي كان له الفضل في تجريم الأفعال التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث تقتصر فحسب على الأنزعة الدولية، كما أن مواد البروتوكول الإضافي الثاني كانت ضمن المواد التي أورد ها مجلس الأمن في قراره بإحالة مرتكبي الجرائم إلى لجنة التحقيق الدولية. [2]

خاتمة

حققت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نجاحا كبيرا جعلها تمثل طفرة ضخمة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية وذلك من خلال الكثير من التفصيلات نذكر منها:

- تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات نورمبورغ.
- أنشأت المحكمتان مدونة للإجراءات الجنائية الدولية، ومجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بتطليق القانون الدولي الإنساني.
- ضبطت محكمة يوغسلافيا مفاهيم بعض الجرائم الدولية كجريمة الاغتصاب والترحيل القصري والتعذيب وغيرها.
- كلتا المحكمتين في توليها مهمتها اكتسبت خبرة أتاحت لها التغلب على التطبيق الصارم لبعض أحكام القانون الدولي الإنساني.
- كلتاهما طورت القواعد الإجرائية والسوابق القضائية، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ومسؤولية القادة.
- كلتاهما أوضحت الحاجة إلى تعاون الدول في إجراء التحقيقات والقبض على المتهمين.
- كلتاهما كانت بمثابة تدريب عملي مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- كوسة (فضيل): المرجع السابق، ص129.

[2]- محمد حنفي (محمود): المرجع السابق، ص81.